

باب زكاة الأثمان

194/471 باب زكاة الأثمان قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وبعض العلماء يقول: باب زكاة النقادين وقام مقامها في هذه الأزمنة الأوراق النقدية وفيها الزكاة أيضاً: لأنه بدل الذهب والفضة. "فائدة": (بئس الخليل لا ينفعك حتى يفارقك..) قاله بعضهم في ذم الراهن. تبا له من خادع ممارق أصفر ذي وجهين كالمنافق يبدو بوصفين لعين الراسق لواه لم تقطع يد السارق ذكره ابن القيم نفلا عن مقامات الحريري وفي حديث: { وأعطيت الكتبين: الأبيض والأحمر } المراد بالأحمر: الذهب، وهو الذي يقتنيه قيسر والأبيض: الفضة، وهي التي يقتنيها كسرى * * 194/472 (وهي الذهب...)... وفي حديث أنس مرفوعاً: { وفي الرقة ربع العشر } متفق عليه . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والرقة: الفضة، ووجبت الزكاة في الذهب والفضة للنقوص الواردة في ذلك؛ ولأنها تتنامي. * * 194/473 (وبالدنانير خمسة وعشرون...) قال شيخنا - حفظه الله تعالى- الدينار 4 \ 7 جنيه، وقدروا أن عشرين مثقالاً أحد عشر جنية وكسراً. 194/474 (ونصاب الفضة مائتا درهم) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وقدروا نصاب الفضة في هذا الزمن بناتج: 15 × 56 = (840) * * 194/475 (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الخروب: هو شجر مشهور. وبعدهم يزن بحب الشعير المتوسط. * * 194/476 (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وفيه الإجماع على أن كلاً منها مستعمل. * * 194/477 (ولا زكاة في حلي مباح معدّ لاستعمال، أو إعارة) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- فيها قولان مشهوران: قول بوجوب الزكاة، وقول بعدم الوجوب: أولاً: لحديث الباب، لكنه ضعيف أو موقف. ثانياً: استدلوا بالآثار الواردة عن خمسة من الصحابة كما سبق. ثالثاً: نقلوا عن كثير من التابعين أنهم قالوا زكاته إعارة. رابعاً: فاسوه على بقية المستعملات. خامساً: أن الزكاة تفنيه؛ لكونه لا يتناهى، والزكاة تجب فيما يتناهى، وفيما يصلح أن يتناهى، وأقوى حجتهم حجتهم القياسية، حيث قاسوه على سائر المستعملات. والقول الثاني: بوجوب الزكاة فيها، وهو الذي يفتني به مشايخ الإفتاء الآن، ودليلهم حديثان وأثار عن الصحابة والتابعين: الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المرأة وفي يدي ابنته مسكنة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم الحديث الثاني: عن عائشة وفيه: { أنها ليست في يدها فتحات، فقال: أتؤدين زكاتها؟ فقلت: لا. قال: هي حطك من النار } وطعن فيه بعضهم، لكنه يصلح للاستدلال، وقالوا: إن الحلي ليس كالأشياء الضرورية: كالكريسي والمفارش وسائر المستعملات كالأواني والصناديق، فهذه مستعملة للحاجة، أما الحلي فليس بضروري، فكم من نساء عشن ومتن ولم يلبسن حلياً! وأيضاً هذا الحلي ولو استعمل مصوغاً أو جمالاً فقد يكون سرفاً. وأيضاً عدم الحاجة، فقد لا تلبيه إلا مرة أو مرتين. فلهذه الأسباب ترجح القول: إن فيها الزكاة، وزكاته لمن يملكه، وتترجم قوله: إن الزكاة في الحلي لعدة الأدلة. * * 194/478 (وتجب في الحلي المحرم) قال شيخنا - حفظه الله تعالى- ولا خلاف في ذلك. 194/479 (وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) قال شيخنا - حفظه الله تعالى- وقال عمر -رضي الله عنه- "أَكِنَّ النَّاسَ إِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ". وورد في حديث ضعيف: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم". * * 194/480 (وتحرم...) .. ولما ولـي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُؤَة به من الذهب... قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والذي فعل ذلك هو الخليفة الأموي الوليد وأنكر العلماء عليه، فأخبرهم أنه توفر عنده مال كثير لم يتتوفر عند أحد قبله. * * 194/481 (وبياح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- { وقد ليس -صلى الله عليه وسلم- خاتماً من ذهب، فليس الناس خواتم من ذهب، فألقى النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتمه وقال: والله لا ألبسه أبداً. فخلع الناس خواتمهم } . ورأى رجلاً قد ليس خاتماً من ذهب فقال: { يعمد إلى جمرة من نار فيضعها في يده. فخلع الرجل خاتمه } . * * 194/482 (وحقله بخنصر يساره) ... وضَعَفَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ وَغَيْرِهِ حِدِيثَ التَّخْتِمَ بِالْيَمْنِيِّ. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- واختلف الناس في ذلك: فقال بعضهم: يجوز التختم في كل الدينين وقال بعضهم: في الشمال فقط. وضَعَفُوا حِدِيثَ الْيَمِينِ كَمَا فِي الشَّرْحِ، لِكَنَ الطَّاهِرُ أَنْ طَرَقَهُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا. * * 194/483 (وتباخ قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب) قال شيخنا - حفظه الله - القبيعة: هي طرف السيف الذي يمسك به. ولعل ذلك لئلا يذوب من كثرة القبض، أو لئلا يؤثر في اليد من كثرة القبض، وأباح بعضهم تحلية جراب السيف ولكن الأشهر أن النص ورد في ذلك (القبيعة). * * 194/484 (وتباخ قبيعة...) .. ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. قال شيخنا -حفظه الله- وهي الحمائل التي يحمل بها. * * 194/485 (وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط... قال شيخنا -حفظه الله- يجعل فيها الذخيرة. 194/486 (والجوشن، والخوزة) قال شيخنا - حفظه الله- والجوشن: هو الدرع الذي علم الله صناعته داود -عليه السلام- { وَعَلَّمَنَا صَنْعَةَ الْجُوَسِ } وهو ما يستر الصدر إلى أسفل الفخذين. * * 194/487 (والجوشن...) .. والخوذة: البيضة- وما دعت إليه ضرورة كائف.. قال شيخنا - حفظه الله تعالى- البيضة وتسمى: الترس والمغفر والمجن. * * 194/488 (لا الركاب، واللحام، والدوامة) ونحوها فتحرمت كالآلية. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وقادوا على آنية الذهب والفضة بقية الأواني المستعملة، كالمحبرة وكذلك القلم، وأدوات الطبخ وما يشبه ذلك. * * 194/489 (للرجل والمرأة التحلية بالجوهر والياقوت والزبرجد) قال شيخنا - حفظه الله تعالى- وخرج في هذه الأزمان بعض المجوهرات كالబلاطين، وهو وإن كان أنفس من الذهب في بعض الأوقات، فلا يقال: إن فيه الزكاة؛ لأن النص ورد في الذهب والفضة. * * 194/490 (وكره تختيمها بالحديد والنحاس والرصاص) قال شيخنا - حفظه الله تعالى- أما حديث: { التمس ولو خاتماً من حديد } فهو محمول على تقليل المهر، وعلى الصحيح أن الحديد لا يجوز؛ لكثرة الأدلة في تحريمها، ومثله الرصاص والنحاس، وفي حديث عمران بن حصين { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً وفي يده حلقة من صفر، فقال: إنذاها فإنها لا تزيدك إلا وهنا } .